

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 245 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

- م 23 . 39 : - صناديق بلاستيكية مخصصة لنقل الدواجن الحية ذات سعة أقل من 400 لتر،
- م 08 . 56 : - شبك بلاستيكية واقية من البرد ومن العصافير،
- شبك بلاستيكية لجني الزيتون،
- أغشية بلاستيكية واقية من الأمطار لغراسة الكروم،
- شبك ناموسية لحماية التمور،
- م 08 . 73 : - أحواض من صلب مقاوم للصدأ لتخزين الحليب ذات سعة تساوي أو تفوق 30 000 لتر،
- م 10 . 73 : - صفائح لجمع الحليب من صلب مقاوم للصدأ،
- م 07 . 84 : - المحركات البحرية الخارجية للصيد البحري،
- م 14 . 84 : - أجهزة تفريغ الهواء،
- مضخات للتفريغ،
- م 19 . 84 : - عدادات مراكز البكتريولوجيا،
- مصفاة،
- أدوات بكتريولوجية،
- أدوات متعددة الاختصاصات،
- أجهزة غلق آلي للمناضد،
- م 21 . 84 : - جهاز تحلية،
- جهاز عبور للتصفية،
- م 36 . 84 : - أجهزة تفريغ لبيض النعام،
- م 81 . 84 : - جهاز توزيع مناطق التربية،
- م 09 . 85 : - جهاز رحي،
- م 14 . 85 : - أجهزة غلق آلي عمودية،
- م 16 . 85 : - خلط مغناطيسي معد للتسخين،
- خلط فورتاكس،
- م 17 . 85 : - حمام تسخين،
- م 31 . 85 : - مركز مراقبة الحرارة،
- م 02 . 88 : - طائرات للرش الجوي،
- م 11 . 90 : - مجهر،
- م 16 . 90 : - ميزان دقيق،
- م 27 . 90 : - جهاز لقيس الحموضة،
- مركز حماية ميكروبيولوجي،
- م 03 . 94 : - منضدة للميكروبيولوجيا.

أمر عدد 2144 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 والمتعلق بضبط قوائم التجهيزات التي تخول الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 30 منها، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 4 من الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه فقرة أخيرة كالآتي نصها :  
يجب أن تتضمن فواتير البيع المتعلقة بالشاحنات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر وكذلك شهادات تسجيل هذه الشاحنات عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات".  
الفصل 3 . وزراء المالية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي